

**تعليمات منح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في
جامعة الحسين بن طلال رقم (43) لسنة 2003 م**

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2016/2017.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كلّ منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:	الجامعة:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
مجلس العمداء في الجامعة.	مجلس العمداء:
مجلس الدراسات العليا.	المجلس:
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.	العمادة:
عميد البحث العلمي والدراسات العليا	العميد:
الكلية المعنية	الكلية:
عميد الكلية المعنية	عميد الكلية:
لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية	لجنة الكلية:
القسم المعني في الكلية	القسم:
لجنة الدراسات العليا في القسم المعني	لجنة القسم:
لجنة الامتحان الشامل في القسم	لجنة الامتحان:
عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.	المشرف:
عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا.	المرشد الأكاديمي:
أي برنامج من برامج الماجستير.	البرنامج:
الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.	الفصل الدراسي العادي:

المادة (3)

أ. يشكّل مجلس العمداء مجلساً للدراسات العليا في مطلع كلّ عام جامعي برئاسة العميد وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات وثلاثة من الأساتذة يختارهم مجلس العمداء من داخل الجامعة أو من خارجها.

ب. تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- 1** التوصية إلى مجلس العمداء بفتح أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة أو تجميده أو إلغائه.
- 2** التوصية لمجلس العمداء بإقرار نتائج الخريجين.
- 3** التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الشهادات العلمية.
- 4** التوصية للجنة الخطة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية أو تعديلها.
- 5** التوصية لرئيس الجامعة بمنح المساعدات والقروض لطلبة الدراسات العليا.
- 6** التوصية لمجلس العمداء برصد مبلغ سنوي لبرنامج تشغيل الطلبة في بداية كلّ عام.
- 7** تقييم العملية التدريسية للدراسات العليا ورفع نتائج التقييم إلى رئيس الجامعة.
- 8** التوصية لمجلس العمداء بأعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في برامج الدراسات العليا.
- 9** التوصية لمجلس العمداء بالتعليمات الخاصة ببرامج الدراسات العليا أو تعديلها.

(10) إقرار كشوفات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا في كل مسار بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

لجان الدراسات العليا في القسم والكلية

المادة (4)

أ. يشكل مجلس القسم الذي يوجد فيه برامج دراسات عليا " لجنة الدراسات العليا في القسم " من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

(1) رئيس القسم/ رئيساً.

(2) أربعة أعضاء يختارهم مجلس القسم ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف أو التدريس في البرنامج وفي حال عدم توفر الشروط يتم تكليف أي من أعضاء هيئة التدريس في القسم أو الكلية.

ب. تشكل هذه اللجنة في الكليات التي يوجد فيها برامج دراسات عليا مشتركة من عميد الكلية رئيساً ورؤساء الأقسام فيها أعضاء.

ج. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:

(1) الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم، من خلال تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي

طلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج

(2) الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.

(3) تقديم التوصية إلى لجنة الكلية في الأمور التالية:

• اقتراح فتح برامج دراسات عليا في القسم أو تجميدها أو إلغائها.

• إعداد الخطط الدراسية الجديدة أو المعدلة.

• أعداد الطلبة المنوي قبولهم.

• تشكيل لجان الامتحان الشامل وتحديد مواعده.

• تسمية المشرف والمشارف المشارك وإقرار عنوان الرسالة.

• إقرار مشاريع الرسائل الجامعية.

• تحديد المواد الاستدراكية.

• انتقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى آخر.

• معادلة المواد الدراسية.

• تحديد حاجة البرامج من مواد علمية ومستلزمات ضرورية.

• التوصية بتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشات.

• نتائج امتحانات المواد الدراسية.

• رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.

• تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.

• عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.

• التوصية إلى لجنة الكلية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في البرنامج بداية كل فصل دراسي

وفقاً للشواغر ليتم إقرارها من المجلس.

د. تشكل لجنة القسم في بداية كل عام دراسي لجنة أو أكثر لكل برنامج من برامج الماجستير من ثلاثة

أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية، تسمى لجنة الامتحان الشامل في التخصص المعني، وتناط

بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

- 1) تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكل تخصص.
- 2) تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل.
- 3) اختيار أسئلة الامتحان الشامل في التخصص الذي يدرسه الطالب.
- 4) الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.
- 5) الإشراف على تصحيح الإجابات من أعضاء اللجنة ووضع العلامات ورفع النتيجة إلى لجنة القسم.

د. يشكل مجلس الكلية " لجنة الدراسات العليا في الكلية " لمدة عام وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- 1) عميد الكلية رئيساً للجنة) أو من ينيبه ممن تنطبق عليه شروط الأشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا في الكلية.
- 2) رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام أعضاء.
- 3) عضوي هيئة تدريس من الأساتذة في الكلية؛ (وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف).

و. تشمل صلاحيات لجنة الكلية:

- 1) الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
- 2) دراسة توصيات لجنة القسم الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والتنسيب إلى العميد باتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المتطلبات

المادة (5)

أ. تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة، ويجوز أن تزيد عن ذلك بما لا يتجاوز (9) ساعات وذلك بموافقة مجلس العمداء للتخصصات العلمية فقط، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارين الآتيين:

- 1) مسار الرسالة ويشمل:
 - دراسة المواد الإلزامية بنجاح بواقع (15-24) ساعة معتمدة.
 - دراسة ما لا يقل عن (6) ساعات ولا تزيد عن (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية.
 - رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة.
- 2) مسار الامتحان الشامل ويشمل

• دراسة المواد الإلزامية بنجاح بواقع (24) ساعة معتمدة كحد أدنى.
 • دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية كحد أعلى.
 ب. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي عادي وفق الموعد المعلن في التقويم الجامعي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من العميد، على أن يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه الحد الأدنى من متطلبات الخطة الدراسية بنجاح وشريطه أن لا يقل معدله التراكمي عن (76%).

ج. تحسب علامة الامتحان الشامل النهائية بمتوسط العلامات التي يضعها أعضاء لجنة الامتحان، وعلامة النجاح (70 %) من العلامة الكلية، على أن لا تقل علامة أي محور من محاور الامتحان عن 65 %.

د. تُرفع نتائج الامتحان الشامل بشكّل مكتوم إلى لجنة القسم لإقرارها، والتوصية بها إلى لجنة الكلية لرفعها إلى المجلس في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ عقد الامتحان.

المادة (6)

يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة الامتحان الشامل على النحو التالي:

أ. **ناجح** إذا نجح في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (65%) في كل محور وبمعدل (70%) في جميع المحاور.

ب. **راسب** إذا كان معدله في جميع المحاور اقل من (70%).

ج. **غير مكتمل** إذا تقدم للامتحان الشامل وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر مقبول، وعليه تقديم العذر إلى العميد، خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، ويجرى امتحان غير مكتمل له في الأسبوع الأول للفصل الذي يليه وإذا غاب عن أكثر من محور بعذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً، وعليه تقديم الامتحان الشامل.

د. **مكتمل** إذا حصل الطالب على متوسط علامات (70%) من العلامة، وعلى علامة اقل من (65%) في أحد محاور الامتحان فعليه إعادة الامتحان في المحور الذي تقل فيه علامته عن (65%). ولمرة واحدة فقط.

المادة (7)

أ. تُرفع نتيجة الامتحان الشامل إلى العميد.

ب. تثبت هذه النتيجة في سجل الطالب الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

ج. تحفظ أوراق الأسئلة ودفاتر الإجابات والإجابات النموذجية عند عميد الكلية المعني.

د. يبلغ العميد نتيجة الامتحان الشامل خطياً إلى الطالب.

هـ. للطالب الذي رسب في الامتحان الشامل للمرة الأولى التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، فإذا لم ينجح في المرة الثانية يطوى سجله الأكاديمي، ويجوز للمجلس أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص، بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المواد الاستدراكية

المادة (8)

- 1) علامة النجاح في المواد الاستدراكية في برنامج الماجستير هي (50%).
- 2) ترصد علامات المواد الاستدراكية في كشف علامات الطالب بـ (ناجح / راسب).
- 3) لا يجوز تحديد مادة استدراكية سبق أن درسها أو درس ما يعادلها في مرحلة سابقة.
- 4) للعميد بناءً على توصية مجلس القسم وتنسيب لجنة الكلية إعطاء طالب الماجستير مواد استدراكية بما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة، ويثبت ذلك في كتاب القبول.
- 5) لا يعطى الطالب الذي يكون تخصصه في برنامج البكالوريوس هو التخصص نفسه الذي قبل فيه في الماجستير أي مواد استدراكية.
- 6) لا تحسب المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.
- 7) إذا تم تحديد مواد استدراكية للطالب فيجب عليه تسجيل ساعات المواد الاستدراكية في الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.

تقديم الطلبات وإجراءاتها

المادة (9)

- أ. تقدم طلبات الالتحاق إلى العمادة على النموذج المعد لهذه الغاية خلال الفترة التي يعلن عنها من العمادة، ولا يعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقة وفق الأصول.
- ب. ترسل الطلبات إلى لجنة القسم للنظر فيها حسب الأصول.
- ج. لا ينظر في أي طلب غير مستوف للشروط.

شروط عامة

القبول

المادة (10) الامتحان الوطني للغة الانجليزية

- أ. يشترط لقبول الطالب في برنامج الدراسات العليا اجتياز الامتحان الوطني للغة الانجليزية أو ما يعادله من امتحانات أخرى معتمدة وتحقيق الحد الأدنى المطلوب للقبول في التخصصات كالاتي:
- 50 % التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية.
 - 65 % التخصصات العلمية وتخصص إدارة الأعمال (MBA).
 - 75 % تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الانجليزية كافة.

ب.

- 1) يشترط لقبول الطالب في حال إخفاقه في الامتحان الوطني وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص الذي يرغب بدراسته دراسة البرنامج التأهيلي باللغة الانجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة والحصول على العلامة المطلوبة منه حسب التخصص الذي يرغب بدراسته وذلك خلال السنة الاولى من التحاقه بالجامعة- على أن توزع علامة البرنامج على امتحانين أحدهما نصف فصل والآخر نهائي يكون لكل منهما (50%) من مجموع العلامات- وفي حال عدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص فإنه لا يسمح له بإعادة دراسة البرنامج التأهيلي ويُعتبر قبوله لاغياً.
- 2) يجوز اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية كبديل عن امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية للطالب الراغب بالانتقال الى جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ان تكون علامته في البرنامج التأهيلي محفظة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال اليه.
- ج. يحق للطالب الانسحاب من البرنامج التأهيلي في حال اجتيازه للامتحان الوطني للغة الانجليزية أو ما يعادله قبل نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة ويطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس للانسحاب.

البكالوريوس بتقدير جيد

- د. يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بالدراسة المنتظمة بتقدير لا يقل عن جيد من جامعة أو معهد علمي أو كليه علمية تعترف بها الجامعة.

البكالوريوس بتقدير مقبول

د. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (د) من هذه المادة يجوز قبول ما لا يزيد على (10%) من الطلبة المسجلين فعلياً في كل تخصص فصلياً، من الحاصلين على:

- 1) درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
- 2) درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير خلال السنة الأولى من الالتحاق تحدها لجنة الكلية، بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وبعلامة (70%) كحد أدنى لكل منها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) وحينئذ يصبح الطالب طالباً نظامياً وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، وإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يعد قبوله لاغياً.

و. يقبل الطالب في برنامج الدراسات العليا على مسار الشامل في التخصصات ذات المسارين.
ز. لأغراض تنفيذ ما ورد في هذه المادة تراعى في القبول ببرامج الدراسات العليا الشروط الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (11)

يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستعمل التقدير المعتمد في الجامعة والمتقدم للقبول على النحو التالي:

- 1) يعادل معدل (2.5 من 4) بتقدير جيد في الجامعة.
- 2) يعادل معدل (68) بتقدير جيد في الجامعة.
- 3) إذا كانت الجامعة التي تخرج فيها الطالب تعتمد التقدير دون أرقام فيتم احتساب معدله التراكمي من خلال وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع العمادة بعد الاطلاع على كشف العلامات، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الحالات الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

المادة (12)

لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أية مرحلة من مراحل دراسته في الجامعة.

مدة الدراسة

المادة (13)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية عادية، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية عادية ما عدا الفصل الصيفي ابتداء من بدء انتظامه في الدراسة، ولا يُحسب فصل الالتحاق بالبرنامج التأهيلي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (10) من مدة الدراسة، وللعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين بناء على مسوغات مقبولة.

المادة (14)

الحد الأدنى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الدراسي العادي هو (6) ساعات معتمدة والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ما عدا الفصل الصيفي فلا يجوز أن يزيد الحد الأعلى على (6) ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة يُقَدَّرها العميد السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات معتمدة فقط خلال الفصل الأول أو الثاني على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

الانتقال والتحويل

المادة (15)

يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (76%) أو جيد جداً أو ما يعادلها.

المادة (16)

أ. تقدم طلبات الانتقال إلى العمادة على النموذج المقرر لهذا الغرض.
ب. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى بقرار من لجنة مكونة من:

- 1) العميد.
- 2) عميد كلية التخصص المنتقل إليه الطالب.
- 3) رئيس قسم التخصص المنتقل إليه الطالب.

المادة (17)

أ. لا يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما يزيد على (12) اثني عشر ساعة معتمدة من هذه المواد.
ب. إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (12) اثنتي عشر ساعة معتمدة من هذه المواد.
ج. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في حسابها ما يلي:
1) أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
2) أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (76%) أو ما يعادلها.
د. تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1) المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة وبعده أعلى (12) ساعة.
2) المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

هـ. لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا تم النص على ذلك.
و. لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى الماجستير كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
ز. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.

المادة (18)

أ. مع مراعاة المادة (17) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من العميد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وأن لا يكون قد حسب للطالب أية مواد من جامعة أخرى.
ب. لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

المادة (19)

يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

المادة (20)

- أ. للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (18) ساعة معتمدة من خطة مسار الرسالة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%) في هذه المواد، وان يتوافر مشرف مختص على رسالته.
- ب. يتم اختيار الطلبة من بين المتقدمين تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية بناء على كشف مفاضلة يعدّ لهذه الغاية من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ج. يرفع كشف المفاضلة إلى العمادة متضمناً أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في فترة زمنية لا تتجاوز شهراً من بداية الفصل الأول أو الثاني، ولن يقبل تحويل أي طالب بعد هذه الفترة.
- د. للمجلس عدم التقيّد بشرط المعدل التراكمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في التخصّصات التي يتوافر فيها مشرفون، أو في حالة الطلبة الوافدين وحسب ما يتوافق مع مصلحة الجامعة والمصلحة الوطنية.

العلامات

المادة (21)

- أ. تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدراسات العليا (70%)، والحد الأدنى للعلامة النهائية – الصفر الجامعي - هو (50%).
- ب. الحد الأدنى للمعدل للتراكمي (76%).
- ج. يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة ما بين (70-75%) وتحسب العلامة الأخيرة في المعدل التراكمي مهما كانت وتلغى العلامة القديمة من سجل علامات الطالب بوضع ملاحظة ملغاة إزائها.
- د. تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته رسمياً.

المادة (22)

- يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد الدراسات العليا على النحو الآتي:
- أ. (60%) لأعمال الفصل وتشمل اختباراً رئيساً علامته (30%) وتقارير وبحوثاً واختبارات فرعية أو عرضاً لموضوع أو أي نشاط علمي يكلف به الطالب علامته (30%).
 - ب. (40%) للامتحان النهائي ويعقد في القاعة الصفية لمدة من (2-4) ساعات.
 - ج. يبلغ الطالب بعلامته وتعاد له أوراق الامتحانات الفصلية قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.
 - د. يستثنى مما ورد في البندين (أ،ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمختبرات والمواد التكاملية وما شابهها، إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات يقررها مدرس المادة في خطة المادة، وذلك بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة (23)

لغايات الإنذار والفصل والتخرج من الجامعة يجرى احتساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب، دون اعتبار المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل)، وتحسب علامة هذه المواد عند اكتمالها وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

المواظبة

المادة (24)

على الطالب أن يثبت استمرارية تسجيله وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل لاحق لآخر فصل أنهى فيه دراسة المواد أو ساعات الرسالة ويُستثنى من ذلك الفصل الصيفي إذا لم يكن فصلاً للمناقشة أو الامتحان الشامل.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (25)

- أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبل فيه، على أن يلزم الطالب بالتسجيل في الفصل العادي الذي يليه.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منقطعان وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة.
- ج. تعدّ الدراسة مؤجلة في حالة:

- 1) موافقة العميد على طلب التأجيل المُقدم من الطالب خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل.
- 2) موافقة العميد على انسحاب الطالب من الفصل مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، د) من هذه المادة والمادة (13) من هذه التعليمات.

- د. يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر حسب النموذج المعد لهذه الغاية ولا ترصد للطالب رسوم هذه المواد.

المادة (26)

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تأخّر عن التسجيل لمدة أربعة أسابيع من بداية الفصل.

المادة (27)

إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين، يطوى قيده، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات تطبيق ما جاء في هذه المادة.

المادة (28)

- أ. إذا عدّ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب، يعد فاقداً لمقعده في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر يقبله:
 - 1) العميد إذا قدم العذر خلال الفصل الدراسي الذي انقطع فيه.
 - 2) المجلس إذا تقدم بالعذر في الفصل الذي يلي فصل الانقطاع.
- ب. يطوى قيد الطالب بناءً على رغبته أو إذا انقطع عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين.
- ج. يجوز للطالب الذي طوى قيده التقدم من جديد لأي برنامج آخر يرغب في الالتحاق به، حسب شروط القبول المعمول بها في الجامعة كطالب جديد.
- د. يسمح للطالب العائد إلى الدراسة بعد انقطاعه بتسجيل المواد أو الرسالة الجامعية اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.
- هـ. تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للدراسة.

المادة (29)

إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا لمدة فصل أو فصلين دراسيين دون تأجيل وقبل عذره عن مدة الانقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته إلى مقعده الجامعي بقرار العميد أو من المجلس.

الإنذار

المادة (30)

ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:

- 1) إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
- 2) إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

المادة (31)

- أ. إذا لم يزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يعطى إنذاراً نهائياً.
- ب. لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدرائية.
- ج. وحدة القبول والتسجيل مسؤولة عن تطبيق هذه المادة.

الفصل من البرنامج

المادة (32)

أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

- 1) إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار الأولي.
- 2) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين في درجة الماجستير.
- 3) إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- 4) إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
- 5) إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر بعد استيفاء شروط التقدم له.
- 6) إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أي مرحلة من مراحل دراسته بما في ذلك الفصل الأول لقبول الطالب.
- 7) إذا رسب الطالب في إحدى المواد الإجبارية مرتين.

- ب. إذا فصل الطالب من برنامج الدراسات العليا لا يجوز أن يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.
- ج. بالرغم مما جاء في هذه التعليمات لا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات الإنذار والفصل من الجامعة.
- د. إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج فلا يجوز قبوله في أي برنامج آخر في الجامعة.
- هـ. يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من التخصص الذي قُبل فيه بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنقول إليها وبعلامة لا تقل عن (76%) وذلك بموافقة العميد وتوصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

و. يسمح للطالب المفصول بسبب تدني معدله التراكمي دراسة (12) ساعة معتمدة حدا أقصى ضمن تعليمات الدراسة الخاصة لرفع معدله للحد الأدنى (76%) وفق الشروط التالية:

- 1) إلا يقل معدله التراكمي عند فصله عن 72%.
- 2) أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- 3) أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى للدراسة.

المادة (33)

يسمح للطالب الذي أُنذر بسبب تدني معدله التراكمي ويعمل على رسالته أو يستعد لامتحانه الشامل بعد استيفاء شروط التقدم له بدراسة (6) ساعات معتمدة حداً أعلى من خطة التخصص في البرنامج بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصولاً، بغض النظر عن عدد الإنذارات.

الإشراف

المادة (34)

- أ. يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- ب. للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد ممن نشر له أو قبل للنشر بحثان في دورية علمية محكمة تعترف بها الجامعة.
- ج. الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.
- د. يحدد المشرف وتبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي العادي.
- هـ. إذا كان موضوع رسالة الماجستير الذي يقترحه الطالب موضوعاً دقيقاً في ميدان معرفي معين، فيجب أن يتناسب مع تخصص الطالب في الدرجة الجامعية الأولى.
- و. يُشترط في المشرف على رسالة الماجستير، أن يكون تخصصه متوافقاً مع موضوع رسالة الماجستير أو على الأقل مع واحد من المتغيرات التي يتناولها موضوع الرسالة.

المادة (35)

أ.

- 1) يعلن القسم في بداية كل عام دراسي الاهتمامات البحثية لأعضاء هيئة التدريس في القسم يختار منها الطالب موضوعاً لرسالته وللطالب ان يختار موضوعاً من غير المواضيع المعلنة من قبل القسم شريطة موافقة القسم عليه.
- 2) يحدد القسم مشرفاً على رسالة الطالب خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج.
- 3) يقدم الطالب للقسم المعني مشروع البحث موضوع رسالته للماجستير قبل نهاية الفصل الثاني من التحاقه في البرنامج، على أن يتضمن ذلك ما يلي: (مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية):
 - عنوان الرسالة
 - مشكلة الدراسة وأهميتها
 - الدراسات السابقة
 - منهجية الدراسة

4) يقوم الطالب بمناقشة وعرض مشروع بحثه "Proposal" على لجنة الدراسات العليا ويسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، ويرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بصيغته النهائية الى العمادة.

5) يتابع القسم المعني أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام كل من الطالب والمشرف بتقديم تقرير فصلي حول عملية الاشراف ويرفع التقريران الى العمادة بعد دراستهما في القسم.

ب. يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته يصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة وخطتها.

المادة (36)

يجوز وبتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وبقرار من المجلس أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب.

المادة (37)

للعهد وبناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة أو الإعارة أو خلافه، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم على ثلاثة طلبة، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أي رسائل جديدة أثناء الإجازة، إلا إذا كان الإشراف دون مقابل مادي.

المادة (38)

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم أو لجنة المناقشة وقرار من العميد.

المادة (39)

أ. الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يجوز الإشراف عليها في وقت واحد هو:

- (6) ست رسائل إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- (3) ثلاث رسائل إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.

ب. للعميد بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية إضافة طالب واحد لكل مشرف على أن لا يترتب على الجامعة أي عبء مالي نتيجة لذلك.

المادة (40)

أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.

ب. يكون الإشراف على الرسائل ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ج. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة فقط، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف باستثناء مكافأة المناقشة.

د. في حالة وجود مشرف مشارك ومشرف رئيس يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (41)

- أ. يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة بدون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف والمناقشة.
- ب. يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها إقرارهم.
- ج. لا يجوز الإشراف أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

التدريس

المادة (42)

- أ. يشترط في من يدرس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه عامان على الأقل في الجامعة، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة محكمة تعترف بها الجامعة، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- ب. يُعتمد وصف المادة المعتمد رسمياً في الجامعة.
- ج. الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عشرة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة العميد وعميد الكلية.

المناقشة

المادة (43)

- أ. تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة.
- ب. يقوم العميد بتشكيل لجنة المناقشة من أعضاء هيئة التدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف وممتحن من خارج الجامعة برتبة أستاذ من المتخصصين في موضوع الرسالة.
- ج. يقوم الطالب بتسليم نسخ الرسالة بشكلها النهائي إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه في المعايير الأخلاقية والأمانة العلمية كافة في إعداد رسالته، وأية نماذج أخرى تقرها الجامعة.
- د. يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- د.

1) تتكون لجنة المناقشة من:

- المشرف الرئيس
 - المشرف المشارك (إن وجد)
 - عضو هيئة تدريس من الجامعة ممن تنطبق عليه شروط الإشراف
 - عضو هيئة تدريس من الجامعة ممن تنطبق عليه شروط الإشراف
 - عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ من خارج الجامعة / ممتحن.
 - عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة برتبة أستاذ يختاره العميد.
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
مراقباً

2) تتم المناقشة بحضور المراقب ورئيس القسم الذي اعدت فيه الرسالة ويعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة يرفعانه للعميد.

و. يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية بحيث تنتهي قبل أسبوعين من الامتحانات النهائية في كل فصل.

ز. مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات يسمح للطالب التقدم بطلب المناقشة اعتباراً من الفصل الثاني العادي الذي يستوفي فيه تسجيل ساعات الرسالة.

إجراءات المناقشة

المادة (44)

أ. يعد المشرف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيها. يرفع المشرف نموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم، بعد تعبئته من المسجل في وحدة القبول والتسجيل.

ب. تطلع لجنة القسم والكلية على الرسالة وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.

ج. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.

د. يقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي (الروب الجامعي).

هـ. يجوز للمشرف أن يُعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية مناقشة كل منهم.

و. لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة أو المداخلات أو الملاحظات.

المادة (45)

أ. تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1) ناجح (إجازة الرسالة كما هي)

2) ناجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات الطفيفة، على أن لا يتجاوز ذلك الفصل الذي يلي فصل المناقشة بما في ذلك الفصل الصيفي).

3) تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز (6) شهور من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد مواعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة وإلا فيعتبر راسباً.

4) راسب (رفض الرسالة).

ب. يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول باستثناء نموذج التعديلات.

ج. يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة نموذج " إجراء التعديلات" والإخراج الفني للرسالة.

اعتماد نتيجة المناقشة

المادة (46)

أ. يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بنموذج التعديلات والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

ب. إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (3/أ) من المادة (45) تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً

قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات) موقعاً من جميع الأعضاء، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

ج. يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجراءها في فصل المناقشة، دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

د. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها أو رسب في المناقشة يطوى قيده، ويجوز للمجلس في هذه الحالة أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (47)

إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري يقبله مجلسا القسم والكلية يرفع الأمر إلى العميد لاتخاذ القرار المناسب.

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (48)

أ. تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.

ب. يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته: " الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر الجامعة ".

ج. يوقع الطالب على نموذج العهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية، ويرفع مع نموذج تحديد عنوان الرسالة.

المادة (49)

تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة.

المادة (50)

تقوم العمادة بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ) بموافقة العميد.

المادة (51)

أ. يقوم الطالب بتزويد العمادة بعشر نسخ مجلدة نهائية ومعتمدة ونسخة إلكترونية من الرسالة، بموعد أقصاه أسبوع قبل موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.

ب. ترسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم المعني، ونسختان إلى المكتبة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية.

إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة (52)

تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).

ب. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ج. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (53)

تعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفق الخطوات التالية:

- أ. تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية والتوصية إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتوصية بها إلى العميد.
- ب. تعرض على المجلس لبحثها، والتوصية بها إلى لجنة الخطة الدراسية.
- ج. ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

أحكام عامة

صلاحيات العميد واجباته

المادة (54)

- أ. العميد مسؤول عن إدارة شؤون الدراسات العليا في الجامعة.
- ب. رفع تقرير سنوي لرئيس الجامعة حول وضع الدراسات العليا في الجامعة.
- ج. -الموافقة على القبول والتحويل والانتقال والتأجيل والمواد الاستدراكية والجدول الدراسي وتشغيل طلبة الدراسات العليا.
- د. تعيين المشرف ولجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشة.
- هـ. إيقاع عقوبة الإنذار والفصل الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
- و. تشكيل اللجان الفنية التي تتعلق بعمل الدراسات العليا من الكليات المعنية بالتنسيق مع عميد الكلية.

المادة (55)

يجوز للطلاب مراجعة أوراق الامتحان النهائي في برامج الدراسات العليا وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس، وللرئيس في حالات خاصة تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الأوراق والتحقق من العلامات ودقتها، والتوصية بما تراه مناسباً بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

المادة (56)

للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (57)

- أ. يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.
- ب. يقدم البحث المستل من الرسالة للنشر باسم الطالب والمشرف الرئيس والمشرف المشارك (ان وجد).

المادة (58)

تعتمد العمادة النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من مجلس الدراسات العليا.

المادة (59)

يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، وبتوصية من لجنتي القسم والكّلية وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس التالية:

- 1 أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية ومن نفس البرنامج، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج أو من الكّلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك أن تكون المادة من تخصص له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.
- 2 إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى " خصوصاً في مواد التّخصص الدقيق " يُعطي الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.
- 3 يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية وغير المطروحة في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة أو الامتحان الشامل في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها وبتوصية من لجنتي القسم والكّلية وموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

المادة (60)

إذا ضبط الطالب المتقدم للامتحان الشامل متلبساً في الغش أو شارحاً فيه يعطى صفراً في مادة الامتحان التي ضبط فيها، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (61)

يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم.

المادة (62)

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات والمواظبة، وبما يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة لكل مادة.

المادة (63)

يبيت مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أي إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (64)

العميد وعميد الكّلية ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم والكّلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

آخر تحديث 2021/10/10

قرارات مجلس التعليم العالي

- قرر مجلس التعليم العالي بجلسته بتاريخ 2021/01/18 الموافقة على عدم احتساب الفصل الدراسي الأول من العام 2021/2020 للطلبة الوافدين الملتحقين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية ضمن المدة المطلوبة لغايات اجتياز امتحان اللغة الأجنبية او اجتياز الامتحان الوطني للغة الإنجليزية او دراسة برنامج تأهيلي (6 ساعات) وعلى ان يستكمل المطلوب منهم في الفصل الذي يليه.
-